

قال في رد المحتار
 في قوله عليه السلام
 لا يقبل الله الصلاة
 الا اذا كان على
 حاله او على حال
 غيره قال في رد المحتار
 في قوله عليه السلام
 لا يقبل الله الصلاة
 الا اذا كان على
 حاله او على حال
 غيره

شرط صحة العفو والبلوغ والثبات عليه وان
 يصدق جميع ما يجب الايمان به سيما اذا وجد
 التصديق وحده كفاؤه عند الله بالاتفاق حتى
 لو كان الاقرار شرطاً وسقط لا يضر مع وجود
 التصديق الخليل كونه اعظم اجزا الايمان على ترتيب
 فيكون قائماً مقام سائر الاجزاء فلا يضره على
 قوله عليه السلام الحجعة في احوال الوقوف بها
 فاذا وجد دون سائر اركان المحكمات بصحة الحج
واما اذا وجدت ولم يوجد الوقوف والتم الحج
 فكيف اذا سقط الشرط الخارج عن الماهية
 ان لا يفرق بالمشروط من طريق الاولى سيما اذا كان
 الشرط جسيماً لا حقيقياً اذا الشرط الجعلي ما يلزم
 من وجود وجود ولا يلزم من عدمه لعدم وعلى
 هذا فلا يلزم من عدمه الاقرار الذي جعل شرطاً
 لصحة الايمان عدم الصحة التي هي المشروط وعلى
 هذا فهو رخصة من الموقوف حيث **قال** اما
 الاقرار فنما خالف فيه بين المتكلمين فهم
 من جعله شرطاً لصحة الايمان ومنهم من جعله شرطاً
 لاجرا الاحكام الدينية على المسلمين على ما كان
 ذمهم بعد قوله ومنهم من جعله شرطاً لصحة الايمان
 حيث صرح بنفسه بان جعل الشرط لبعض المتكلمين
 لا الشارع كالوضوء للصلاة حيث **قال** انما بانها
 الذين امنوا اذا اقمتم الي الصلاة فاعسلوا وجوهكم

قال في رد المحتار
 في قوله عليه السلام
 لا يقبل الله الصلاة
 الا اذا كان على
 حاله او على حال
 غيره قال في رد المحتار
 في قوله عليه السلام
 لا يقبل الله الصلاة
 الا اذا كان على
 حاله او على حال
 غيره

وايهاكم الى المرافق واستجاروسم وامر كركر
 الى الكهين حتى يتوبن شرطاً حقيقياً لا ينافي لولا
 قولوا انما بالله وقوله عليه السلام امرت ان
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو الايمان
 لان القول هو النطق باللسان وهو لا يقرضون
 مأموراً به لان القول ان ذلك انما هو اجر الحكم
 الشرعية عليه في عصية ماله ودمه وعصية في
قال عليه السلام ما امرت بشئ قلب فلا يدل
 على انه شرط لصحة الايمان بل على انه شرط لاجراه
 الاحكام الدينية عليه كانه يشترط ان لا
 يصح عليه ولا يدفن في مفار المسلمين **ومما** اصله
 ان مناط الاحكام الاخرية على ما نقله الموقوف
 على اصح القولين عن ابي حنيفة التصديق مع الاقرار
 لكن لا يقول عليه عندنا حيث **قال** سعد الدين
 في شرح المقاصد والمحققون ذهبوا على ان المعتمد
 عن ابي حنيفة في الايمان هو التصديق القطعي التام
 على وجه التبول والتسليم **واما** كون الاقرار
 ركناً حقيقياً باصله اي في كونه شرطاً للاصل
 الذي هو التصديق انما هو لتمسك الامة بالشرعية
 وفخر الاسلام لا على ان المعتمد عن ابي حنيفة
 من القولين والا لا خذره كثر الفقهائها حتى **قال**
 الفقيه التصديق هو الاصل والاساس في دخول الجنة
وقال الفهستاني وما قيل ان الايمان والاسلام

King Saud University
 Digital Library
 King Saud University
 Digital Library